بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية

فاطمة الزهراء فيرم
أستاذ محاضر ب
جامعة زيان عاشور الجلفة

الملخص :

بدأت السياسية الجنائية منذ منتصف القرن الماضي تبحث عن وسائل بديلة تحقق أقصى فاعلية ممكنة في مكافحة الجريمة وقد حاولت التشريعات المختلفة وضع آلية لهذه السياسة ، وذلك بالبحث عن الوسائل الممكنة في تيسير اجراءات الدعوى الجنائية فكانت بدائل الدعوى الجنائية من أهم آليات هذه السياسة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، هذه الأخيرة التي جاءت نتيجة لتصاعد الإجرام والإحساس بغياب الأمن واستحالة قيام أجهزة الدولة بما يجب عليها أحيانا وبالشكل المطلوب، كما نتج عن ظهور أنواع جديدة من الجرائم تضخم القوانين وعدم فعالية الجهاز القضائي التقليدي في حسم القضايا الجنائية. فهذه البدائل - الشكوى ، الطلب، ،الصلح الجنائي، التصالح الجنائي ، الأمر الجنائي، الأمر بالحفظ، المحاكمة الايجازية، التسوية الجنائية، مفاوضة الاعتراف- تسمح بحلّ الكثير من القضايا وتترك مجالا للصلح، والتسوية الجنائية وتنتهي بأحكام تصالحية رضائية بين الأطراف لتنقضي بها الدعوى العمومية دون الحاجة لإصدار أحكام قمعية ردعية. كما تؤدي الى تخفيف العبء على القضاء، وسرعة الفصل في القضايا .

Résumé:

La politique criminelle a débuté au milieu du siècle dernier pour trouver des moyens alternatifs pour atteindre une efficacité maximale dans la lutte contre la criminalité . Diverses législations ont tenté d'établir un mécanisme pour cette politique en recherchant les moyens possibles pour faciliter les procédures pénales. C'était Alternatives aux procédures pénales Les mécanismes les plus importants de cette politique pour faire face à la crise de la justice pénale Ceci est le résultat de l'escalade de la criminalité et du sentiment de l'absence de sécurité et de l'impossibilité de créer les organes de l'État comme requis parfois et sous la forme requise .L'émergence de nouveaux types de crimes a également entraîné l'expansion des lois et l'inefficacité du système judiciaire traditionnel dans la résolution des affaires pénales ; Ce Alternatives aux procédures pénales - la plainte, le demande, réconciliation criminelle, , ordonnance pénale, la classement sans suite, la mediation pénal, procès sommaire, la composition pénale, plaider coupable- Et se termine par des dispositions conciliaires entre les parties pour l'expiration de la procédure publique Sans avoir besoin de dispositions répressives suppressives. Cela réduit également le fardeau de la magistrature et la rapidité de l'arbitrage .

الكلمات المفتاحية :

بدائل الدعوة الجنائية ، أزمة العدالة الجنائية ، أزمة العقوبة الجنائية ، الطلب ، الشكوى ، الصلح الجنائي ، التصالح الجنائي ، الأمر الجزائي ، المحاكمة الإيجازية ، الأمر بالحفظ ، التسوية الجنائية ، مفاوضة الاعتراف.

مقدمة

السياسة الجنائية هي تلك السياسة التي تضع القواعد التي تحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي ، سواء ما تعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها، وبالتالي هي التي تحدد المبادئ التي يجب السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة وفي اتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها، وانطلاقا من ذلك حاولت هذه الأخيرة في منتصف القرن الماضي البحث عن وسائل فعالة لمكافحة الجريمة، فاتجهت نحو إيجاد وسائل تمكن من تيسير إجراءات الدعوى الجنائية.

وهذه الوسائل أطلق عليها اسم بدائل الدعوى الجنائية وهي آلية جديدة في السياسة الجنائية المعاصرة لحل أزمة العدالة الجنائية هذه الأخيرة التي جاءت نتيجة لتصاعد الإجرام والإحساس بغياب الأمن من جهة ولمواجهة أنواع جديدة من الجرائم ظهرت نتيجة اتساع الهوة بين القواعد الجنائية والتصور المجتمعي للقيم الأساسية من جهة أخرى ،بالإضافة إلى عدم فعالية الجهاز القضائي التقليدي في حسم القضايا الجنائية، فكم من الأدلة ضاعت بسبب طول الإجراءات وتعقيدها فهناك سنوات طويلة تفصل بين وقوع الجريمة وتوقيع العقوبة ، وهذا ما يؤدي إلى عدم الثقة في القانون وتضعف من نفوذه وهيبته في نظر الجميع .

كما أن ممارسة الدعوى الجنائية في الجهاز القضائي التقليدي تتطلب المرور بمراحل إجرائية تتمثل في التحقيق والاتهام والمحاكمة في حين بدائل الدعوى الجنائية المختلفة تهدف بالدرجة الأولى إلى اختصار هذه الإجراءات الشكلية لزيادة فاعلية العدالة الجنائية في الفصل في القضايا.

وهذه البدائل تعتبر إحدى وسائل السياسة الجنائية المعاصرة لإدارة الدعوى الجنائية واختصارها، فهي أداة لتيسير الإجراءات الجنائية ووضع حد لأزمة العدالة الجنائية على ضوء الاتجاهات الحديثة في علم العقاب ومناطها الرضائية والملائمة والشرعية الإجرائية نتيجة لاعتبارات الضرورة الإجرائية وتؤدي إلى انقضاء الحق في الدعوى الجنائية .

وتهدف هذه البدائل إلى إصلاح المجرم من خلال عدم تعريض بعض المتهمين لأخطار المحاكمة وتحميلهم عقوبات لا تتفق مع شخصياتهم , فعن طريق بعض البدائل يمكن تجنيبه قيد الواقعة في صحيفة السوابق العدلية وحماية المجني عليه الذي يقتضي الابتعاد عن مجال الدعوى الجنائية من خلال بدائل تضمن حماية فعالة له ولحقوقه.

كما أنها تعمل على تحقيق التعاون بين جميع قطاعات الدولة في مكافحة الجريمة ،بحيث لا تعد حكرا على القطاع الجنائي وحده من جهة و تخفيف العبء على كاهل أجهزة تطبيق القانون والتقليل من الجهد الذي تبذله الجهات المكلفة بالبحث الجنائي وتوفير الوقت والجهد والمال من جهة أخرى ، فأحيانا طرح القضايا البسيطة على القضاء وعلى كثرتها فيها مضيعة للوقت وتبديدا للجهد وإسرافا للمال لأنه يمكن معالجة هذه الدعاوى خارج إطار الدعوى الجنائية فمثلا يمكن معالجتها عن طريق الدعوى الإدارية وبالتالي تستبعد الجرائم القليلة الأهمية لكي يتم الاهتمام بالقضايا الكبرى والخطيرة , لأن الجرائم

القليلة الأهمية تتزايد بشكل كبير[1].

ومن هنا فإن معالجة هذا الموضوع ستكون بالبحث في أسباب أزمة العدالة الجنائية ونتائجها، ثم الوقوف عند الحلول المقترحة لعلاجها لاسيما ما يتعلق بسياسة بدائل الدعوى الجنائية لأن معالجة أو مواجهة هذه الأزمة يتطلب إعادة النظر في دور القانون الجنائي وفي مجاله. بالإضافة إلى وضع معايير جديدة لتحديد سلطة الدولة في العقاب وتوزيع الاختصاصات بين مختلف أجهزة الرقابة على الإجرام.

ومظاهر هذه السياسة تختلف من دولة لأخرى تبعا لأهداف السياسة الجنائية فيها والجزائر على غرار باقي الدول نلاحظ أن سياستها الجنائية في تطور مستمر تحاول من خلالها القضاء على الجريمة من جهة ومواكبة تحولات السياسة الجنائية في باقي الدول من جهة أخرى , حيث أننا نجد بدائل الدعوى متعددة فهناك من الدول من أخذ بها كلها وبعض الدول أخذت ببعضها والبعض انفرد بها لوحده.

وعليه سنحاول من خلال هذا الموضوع الوقوف عند سياسة بدائل الدعوى الجنائية من خلال البحث في محتوى كل بديل من هذه البدائل في السياسات الجنائية التي أخذت بها ثم نبحث في دورها في حل أزمة العدالة الجنائية ،وهذه البدائل تتمثل في:

-بدائل قائمة على مبدأ الرضائية فقط (شكوى المجني عليه والتنازل عنها. الطلب والتنازل عنه. ، التصالح والصلح الجنائيين. الأمر الجنائي ، المحاكمة الإيجازية)

-بدائل قائمة على مبدأي الرضائية والملائمة (الأمر بالحفظ ،الوساطة الجنائية،. مفاوضة الاعتراف)

ولدراسة هذا الموضوع نطرح الاشكالية التالية :هل الإسراف في استخدام الدعوى الجنائية لتحقيق سلطة الدولة في العقاب هو من الأسباب التي تقف وراء أزمة العدالة الجنائية ؟ وإلى أي مدى يمكن لبدائل الدعوى الجنائية أن تحد من هذه الأزمة ؟

هذه الاشكالية سنحاول الاجابة عليها من خلال العناصر التالية :

أولا: أزمة العدالة الجنائية وبدائل الدعوى

1- أسباب أزمة العدالة الجنائية

2- مظاهر أزمة العدالة الجنائية

ثانيا: أشكال بدائل الدعوى الجنائية

1-بدائل الدعوى الجنائية القائمة على مبدأ الرضائية فقط

2-بدائل الدعوى الجنائية القائمة على مبدأي الرضائية والملائمة

أولا: أزمة العدالة الجنائية وبدائل الدعوى

1- أسباب أزمة العدالة الجنائية

1-1 فشل السياسة الجنائية الإجرائية في مكافحة الجريمة:

بالرجوع الى السياسات الجنائية للدول نجد أنها أخفقت في مواجهة الظاهرة الإجرامية فواضعي تلك السياسات لم ينجحوا في وضع الخطط والإجراءات العملية التي تضع بالفعل حدا للظاهرة الإجرامية ، بل إنه ليس من المبالغة القول بأن السياسة

الجنائية المتبعة في هذه الدول هي سبب غير مباشر للارتفاع المستمر في معدلات الإجرام ، حتى وصفت بأنها من عوامل تفاقم الاجرام[2].

الملاحظ أن السياسة الجنائية في أزمة حقيقية في الكثير من المجتمعات لكونها تبنى على الظن والاحتمال وتتبنى وسائل ارتجالية لمكافحة الجريمة لا تستند إلى أسس علمية ،وذلك لأن المشرع يتقيد بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في تحديد الوسائل المناسبة لمكافحة الجريمة ،مما نتج عنه أزمة السياسة الجنائية فازدادت الظاهرة الإجرامية بشكل لم يواكبه تغيير مماثل في وسائل مكافحتها[3].

فلقد أثبتت العدالة التقليدية عدم استطاعتها مواجهة الزيادة في الظاهرة الاجرامية وما فيها من شكليات تعرقل عملية الفصل في القضايا ،والنظام الإجرائي ليس فقط غير فعال في مكافحة الإجرام بل إنه في بعض الأحيان يصل إلى مرحلة العجز الكامل عن أداء دوره حيث انحصر حق الدولة في العقاب، وهذا كله يعكس فشل النظام الجنائي في مواجهة الظاهرة الاجرامية.

فزيادة عدد القضايا التي يفصل فيها القاضي عن الحد المعقول يحول دون الدراسة الكافية لكل قضية، وهذا ما يسمح لبعض المجرمين من الإفلات من قبضة العدالة ذلك أن ضغط العمل يؤدي إلى تصفية عدد كبير من القضايا قبل أن تصل إلى القضاء سواء تم ذلك عن طريق أجهزة الأمن أو عن طريق النيابة العامة التي تلجأ إلى تقرير الحفظ لعدم الأهمية . وبالتالي نكون أمام ظاهرة زيادة عدد الجرائم وظاهرة الحفظ بلا تحقيق[4].

ومن هنا فإن دور السياسة الجنائية الإجرائية هو من العوامل التي أدت إلى زيادة عدد الجرائم بدلا من أن تكون من عوامل الحد من الظاهرة الاجرامية.

ونشير إلى أن هذه الأزمة ليست خاصة بالدول النامية فحسب بل هي في الدول المتطورة كذلك فالإحصائيات الخاصة بالجريمة في تزايد مستمر لدى أروقة المحاكم والنيابة العامة مما أفقد القضاء الجنائي دوره في مواجهة الجريمة.

1/ 2 أزمة العقوبة كسبب من أسباب ظهور بدائل الدعوى :

في منتصف القرن العشرين لوحظ إخفاق العقوبة بشكلها التقليدي في تحقيق أهدافها المتمثلة في «العدالة، الردع العام، الردع الخاص» فهي لم تؤدي إلى خفض معدل الجرائم، كما فشلت العقوبة في تحقيق الإصلاح المطلوب للمحكوم عليهم بشكل يضمن إعادة تأهيلهم وعدم عودتهم إلى ارتكاب الجريمة وهذا ما يبدو واضحا من خلال ارتفاع معدل حالات العود إلى الجريمة بعد الخروج من السجن .

وثبت أن السجن هو أحد العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة لأنه في الغالب يفسد المبتدئين بدلا من إصلاحهم ولا يحقق إزالة الميول الإجرامية المتأصلة لدى المعتادين من المجرمين، وهذا ما جعل غالبية الفقه يشكك في قيمة السجن كجزاء واستبداله ببدائل أخرى تجنب المحكوم عليه العيش في بيئة السجن وتؤهله بشكل يضمن إصلاحه وعدم عودته للجريمة .

كما نتج عن ظاهرة التضخم التشريعي في التجريم سلوكيات رأى فيها المشرع خطورة وتهديدا للنظام العام فقام بمواجهتها من خلال توسيع نطاق التجريم خاصة الجرائم الاقتصادية مثل «جرائم التهريب ،الاحتكار، التهريب الضريبي وكذلك جرائم المرور وجرائم الصحة ،والجرائم البيئية «، فهذا التدخل من طرف الدولة وما رافقه من اتساع في استخدام الجزاء الجنائي من جهة

أدى إلى اتساع نطاق التجريم ليشمل أفعالا ليست بتلك الخطورة والتهديد الذي يهدد أمن المجتمع كما أن القيم والمصالح التي تمسها هذه الأفعال ليست بتلك الأهمية التي يتوقف عليها استمرار المجتمع واستقراره من جهة أخرى[5].

وهذا ما أكده التطبيق العملي الذي بين خطأ الإسراف في سياسة التجريم ومن هنا بدأت الجرائم البسيطة تكثر نظرا لكثرة التشريعات المنظمة لجميع مجالات الحياة والتي تتضمن جزاءات جنائية تغرق المحاكم بالقضايا وتزهق القضاء وتؤدي إلى بطئ العدالة وفي مرحلة لاحقة أدت هذه الجرائم البسيطة – نتيجة تدخل الدولة في العصر الحديث في جميع الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية – إلى تضخم حجم التجريم التنظيمي أو ما يطلق عليه البعض التجريم القانوني[6] .

وهذا ما نتج عنه تزايد القضايا وتراكمها المستمر لدى أروقة المحاكم والنيابة العامة مما أفقد القضاء الجنائي دوره في مواجهة الإجرام، فالقضايا في تزايد مستمر وتأجيل النظر فيها إلى جلسات متعددة أصبح السمة الغالبة على الجهاز القضائي الذي أصبح عاجزا عن القيام بدوره في تحقيق العدالة الجنائية.

ومن هنا ظهر ما يعرف بأزمة قانون العقوبات التي أخذت مظاهر متعددة والتي من أهمها عدم التكيف ومتطلبات المجتمع الذي يواجه صدمة التغيرات السريعة التي تمس مصالح المجتمع وقيمه كما أن التطور في المفاهيم الأخلاقية في المجتمع أدى إلى إلغاء عدد من الجرائم التي لم تعد تتناسب والقيم السائدة فيه .وخلق جرائم جديدة وهذا أدى إلى زيادة التشريع الجنائي وزيادة العبء الملقى على السلطات القضائية حتى وإن بقيت القاعدة القانونية محل التجريم دون إلغاء فإن العقوبة المفروضة عن طريق هذه القاعدة لا تتناسب مع معطيات التغير في سلوكيات المجتمع .فيصبح في العقوبة نوع من المغالاة والشطط ما ينفر عنه القضاة والمخاطبين به[7] هذا وتعتبر مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من أهم المشاكل التي واجهت السياسة العقابية الحديثة والتي نشأت بسبب التضخم التشريع في المجال الجنائي إما بسبب العقوبات القصيرة التي تتضمنها النصوص الجنائية أو بسبب توجه القضاة في الغالب للحكم بالحد الأدنى للعقوبة في الجرائم البسيطة بحكم السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتعون بها في تفريد العقوبة، وكذلك لتأثرهم بعقدة الحد الأدنى وهذا الحد الأدنى في الغالب هو عقوبة قصيرة المدة[8].

بالإضافة الى ذلك هناك مشاكل يثيرها الحبس قصير المدة تظهر من خلال مجموعة من الآثار المختلفة التي تتركها فالحبس قصير المدة له آثار على المستوى الفردي والاجتماعي والاقتصادي.

فعلى المستوى الفردي تؤدي هذه العقوبة إلى وصم المحكوم عليه بوصمة السجن وهذا بدوره يؤدي إلى نبذه اجتماعيا فيسيطر عليه الإحباط ويفقد القدرة على إعادة الاندماج في المجتمع وهذا ما يجعله فريسة سهلة للجريمة فيسهل عليه الاتصال بالمجرمين الخطرين ويتعلم منهم ما لا يعرفه من تعاليم الإجرام وأساليب الجريمة التي تقضي عليه وهذا ما قد يترتب عنه زيادة نسبة الإجرام[9].

كما أن هذه المدة القصيرة للحبس هي في الغالب غير كافية لتحقيق أهدافها فلاهي تكفي للردع العام ولا للردع المجرم بوجه خاص فهي غير كافية لتخويف أفراد المجتمع ومنعهم من ارتكاب الجرائم ، كما أن قصر المدة يحول دون التعرف على شخصية المحبوس وتصنيفه لتحديد البرنامج المناسب له من أجل إصلاحه وتأهيله وبالتالي لا تتحقق معه الوظيفة الإصلاحية فيحولها إلى مجرد عملية سلب للحرية دون جدوى[10].

ولعل هذا ما يفسر ارتفاع نسبة العود إلى الجريمة وارتفاع معدل ارتكاب الجرائم، فقد ثبت أن السجن هو أحد العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة لأنه في الغالب يفسد المبتدئين بدلا من إصلاحهم ولا يضمن إزالة الميول الإجرامية المتأصلة لدى المعتادين من المجرمين وهذا ما جعل غالبية الفقهاء يشككون في قيمة السجن كجزاء واستبداله ببدائل أخرى تجنب المحكوم عليه العيش في بيئة السجن وتؤهله بشكل يضمن إصلاحه وعدم عودته للجريمة.

وعلى المستوى الاجتماعي عقوبة الحبس القصير المدة لها آثارا تنعكس سلبا على أسرة المحكوم عليه بسبب فقدها لمعيلها والتي قد تضطرها الحاجة إلى العمل فتقل الرقابة على الأبناء مما يسهل انحرافهم وسقوطهم في هاوية الجريمة، وبعد الإفراج لا يجد المحبوس في أغلب الأحيان من يمنحه الثقة في العمل مما يضطره إلى اكتساب الرزق بطرق غير مشروعة ومن ثم العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى ،كذلك فإن هذه العقوبة تصيب في الغالب أسرة المحكوم عليه بالكامل بوصمة العار وهذا يؤدي بالنتيجة إلى تصدع الأسرة وتفككها[11].

أما على المستوى الاقتصادي فإن تزايد استعمال هذه العقوبة يؤدي إلى ازدحام السجون بالنزلاء لأن هذه العقوبة تفرض لمجابهة الإجرام المتوسط أو غير الخطير وهو يشكل النسبة الغالبة في عدد الجرائم المرتكبة وهذا يتطلب نفقات باهظة تتعلق بحراسة المسجونين ورعايتهم وتأهيلهم ويرهق ميزانية الدولة ويعطل الإنتاج وبالتالي عرقلة مسيرة التنمية خاصة في الدول الفقيرة .هذا بالإضافة للأجور والتعويضات التي تضيع على المحبوسين أثناء فترة سجنهم ،كما أن ازدحام السجون يعتبر من أهم العراقيل التي تحول دون تطبيق برامج التأهيل اللازمة مما يؤدي إلى عدم قيام السجون بدورها الإصلاحي فلم تستطيع القيام بمهامها الأساسية والتي من أهمها التدريب على الحد والوقاية من الجريمة والإدماج الاجتماعي للأفراد المنحرفين في المجتمع وبذلك تصبح السجون مرتعا خصبا للجريمة بما يوفره جو السجن من اختلاط بين المبتدئين والمعتادين من المجرمين .فكل هذه السلبيات تؤثر على أداء السجن ودوره في إصلاح المحكوم عليهم مما يعني فشل النظام العقابي التقليدي[12].

2-مظاهر أزمة العدالة الجنائية: أخذت أزمة العدالة الجنائية مجموعة من المظاهر تتمثل أساسا في:

2/ 1ظهور نماذج إجرامية معقدة :

أدت التغيرات الاجتماعية المصاحبة للتطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي إلى مضاعفة نسبة الإجرام واستحداث أنماط جديدة له ،وهذا يرجع إلى إغفال المجتمع في التنبؤ بالإجرام المصاحب لهذه التغيرات .

كما ساهم التطور التكنولوجي في ظهور أنواع جديدة من الجرائم كالجريمة الالكترونية وهي جرائم تحتاج إلى جهات متخصصة للفصل فيها، مثل الجرائم الاقتصادية والجرائم الناشئة عن مخالفة أوامر القانون في مجالات التنظيم الاداري العمراني والصحي وتندرج هذه الجرائم تحت ما سماه جاروفا بالجرائم المصطنعة[13]

ومع زيادة الجريمة المنظمة ارتفع مستوى تعقيد الجرائم التي يتم التحقيق فيها وتطورها وتشعبها، وهذا التعقيد في الملفات يتطلب وقتا وجهدا وخبرة لدى أعضاء الهيئات القضائية والشرطة مما يؤثر على القضايا البسيطة التي تحال بسهولة إلى الجهات المختصة في حين الجرائم المعقدة قد تطول إجراءاتها ، وفي الأخير النيابة العامة تقوم بحفظها .

2-2 الإغراق في الشكليات الاجرائية:

العوامل التي تعرقل سير العدالة الجنائية تتعدد وتتضاعف يوما بعد يوم من تعقيد في الاجراءات وإغراق في الشكليات ووحدة الوسائل الاجرائية رغم تعدد الظاهرة الاجرامية وتنوعها ، كما أن الاسراف في استخدام الدعوى الجنائية مع طول الاجراءات الجنائية أدى إلى اختلال التوازن بين فاعلية العدالة الجنائية والحرية الشخصية وغيرها من حقوق الانسان ، والإطار القانوني لهذه الشكليات تدرج تحت ضمانات العدالة الجنائية ، هذا بالإضافة إلى الثغرات الاجرائية التي يفلت من خلالها المتهم من العقاب وسوء استعمال بعض الحقوق الاجرائية قد خلق لدى الأفراد شعورا بعجز الجهاز القضائي التقليدي عن مكافحة الجريمة على أكمل وجه ، كما أن الخطورة تكمن حينما يصدر الحكم وتضيع فاعليته بسبب الطعن فيه أو الإشكال في تنفيذه الأمر الذي يجعل منه مجرد ورقة بيضاء مجردة من كل قيمة. فكم من أدلة ضاعت بسبب طول الإجراءات وتعقيدها . كما أنه قد تكون هناك سنوات طويلة تفصل بين وقوع الجريمة وتوقيع العقاب عليها مما يؤدي إلى عدم الثقة في القانون وتضعف من نفوذه وهيبته ، فلا شك أن بطء العدالة يؤدي إلى المساس بفكرة الردع العام ، ومن هنا فإن هذه البدائل يجب أن تقوم بتيسير اجراءات التقاضي وسرعتها وفاعليتها مع توفير الضمانات القانونية للمتهمين[14] .

2/ 3 فقد فعالية أجهزة العدالة :

ان التغيرات الاجتماعية المصاحبة للتطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي أدت إلى وجود مشاكل عديدة أمام السياسة الجنائية فالإجرام ازداد انتشارا والسجون فشلت في تحقيق أهدافها وزادت عوامل الاجرام وتعقدت سبل الوصول إلى الحقيقة وتعرضت ضمانات الحرية الشخصية للخطر . وقد ظهر هذا الخلل واضحا في أداء أجهزة العدالة الجنائية .فنجد عدد الجرائم في تزايد دون أن يقابلها زيادة في عدد القضاة المختصين للفصل فيها. قلة عدد المحاكم مع زيادة عدد القضايا ، استمرار ظاهرة تأجيل القضايا وبطء البت في الدعوى وهذا كله يؤدي إلى المساس بحق التقاضي الذي يكفله الدستور[15].

هذا ويعتبر البطء في الإجراءات الجنائية من أهم أثار أزمة العدالة الجنائية فهناك عبئ كبير على سلطات التحقيق، حيث يمر وقت طويل بين ارتكاب الجريمة وانتهاء اجراءات التحقيق واحالة الملف إلى المحكمة المختصة والعبء الملقى على النيابة العامة في هذه الحالة يؤدي إلى مشاكل كثيرة في مباشرة التحقيق في الملفات ، لذلك فإن قسما كبيرا منها يتأخر عدة سنوات ويمتد هذا التأخير إلى مرحلة المحاكمة وهذه التأجيلات من شأنها المساس بالحقوق.

فمرور وقت طويل منذ ارتكاب الجريمة وحتى النظر في الدعوى يزيد من صعوبة استدعاء الشهود فقد يغيرون أماكن سكناهم أو لا يحضرون جلسات المحاكمة والمشتكي يفقد رغبته في متابعة اجراءات الدعوى بل قد تتغير العلاقة بينه وبين المتهم حتى أنه لا يصبح معنيا بالشهادة ضده في المحكمة ، وتؤدي هذه التأجيلات المتكررة في الدعوى الجنائية إلى صعوبة التوصل إلى كشف الحقيقة كما تؤثر على صحة قرار الحكم ، بالإضافة الى صعوبة استدعاء الشهود وتقديم أدلة موثوقة . ومن هنا فإن البحث على طرق للتخفيف من ضغط الملفات في المحاكم هو واجب قانوني ملقى على عاتق السلطة ويؤدي الامتناع على تنفيذه الى المساس بشكل غير قانوني بالحقوق الدستورية من قرينة البراءة والحق في المحاكمة السريعة كعنصر من عناصر المحاكمة المنصفة .

ومن أثار هذه الأزمة حفظ الملفات والحد من قدرة الجهاز القضائي على مواجهة الجريمة فضغط العمل وتأجيل النظر في الملفات

يؤدي إلى نتائج سلبية كثيرة دون فائدة لأنه لا يمكن للتأجيل أن يخفف من الضغط ،ومن هنا وجدت الحاجة لتقليص عدد الملفات الجنائية كما أن ضغط العمل خلق مشكلة نقص قدرة الجهاز القضائي على معالجة جميع الملفات والتحقيق فيها حيث تقوم النيابة العامة بالتخلي على جزء كبير منه نتيجة ضغط العمل وبهذا فإنه من المتوقع أن تميل النيابة العامة لتفضيل معالجة الملفات البسيطة على معالجة ملف معقد واحد يحتاج التحقيق فيه سنوات ويتطلب نفقات كبيرة.

ولقد انتشرت ظاهرة حفظ الملفات في جميع الدول وهو ما يظهر من الارقام الكثيرة لحفظ الملفات سواء بالنسبة للجرائم البسيطة لقصر مدة التقادم أو الجرائم المعقدة التي تحفظ نتيجة ضغط العمل لعدم توفر الوقت الكافي لمعالجتها ، كما أصبح ضغط العمل أحد أسباب الحفظ غير الواردة في نصوص القانون ،وهذا ما يضر بالردع وثقة المجتمع بجهاز القضاء كما يؤدي ضغط العمل إلى الحد من قدرة السلطات على مواجهة الجريمة ويمنع امكانية خلق جهاز تنفيذي عقابي نافع ورادع ، وحينما يكون هناك نسبة كبيرة من الجرائم التي لا تجد لها ردا وأنها تلقى ردا محدودا فإن ذلك قد يؤدي تلقائيا إلى تطور الجريمة واستفحالها في المجتمع .

كما أنه عندما تقوم النيابة العامة بمعالجة ملفات القضايا البسيطة بسرعة وتتأخر في القضايا المعقدة وذلك بحفظها لسريان مدة التقادم عليها فهذا يؤدي إلى المساس بمبدأ المساواة لكون المتهمين في القضايا الخطرة على أمن المجتمع لا يتعرضون للعقوبة مطلقا كما أن سياسة الاغراق في الضمانات الممنوحة للمتهمين في إجراءات الدعوى الجنائية قد تمس بمبدأ المساواة.

أمام الأزمة التي عرفتها العدالة الجنائية اتجهت الساسة الجنائية المعاصرة منذ القرن الماضي إلى البحث عن وسائل تحقق أقصى فاعلية ممكنة لمكافحة الجريمة ، وهنا اختلفت هذه السياسة في مداها من دولة إلى أخرى بحسب الظروف الخاصة بكل دولة والأهداف المرسومة للسياسة الجنائية فيها واتجهت السياسة الجنائية الى تبني وسائل جديدة لتيسير اجراءات الدعوى الجنائية أو ما يعرف ببدائل الدعوى الجنائية فكانت بذلك من أهم أليات السياسة الجنائية المعاصرة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية .

وعموما تعرف بدائل الدعوى الجنائية بأنها إحدى وسائل السياسة الجنائية المعاصرة لإدارة الدعوى الجنائية أو اختصارها أو تجنبها كأداة لتيسير الإجراءات الجنائية ووضع حد لأزمة العدالة الجنائية في ضوء الاتجاهات الحديثة في علم العقاب ومناطها الرضائية والملائمة والشرعية الاجرائية ، نتيجة لاعتبارات الضرورة الاجرائية ، وتؤدي إلى انقضاء الحق في الدعوى الجنائية ،وتهدف هذه البدائل بالدرجة الأولى إلى اختصار هذه الاجراءات الشكلية لزيادة فاعلية العدالة الجنائية في الفصل في القضايا.

ومن التعاريف المختلفة لها نجد: تعني أن الجريمة قد وقعت ويمكن للنيابة أن ترفع الدعوى الجنائية لكنه وطبقا لهذه السياسة الجنائية المعاصرة فإنه يجب عدم تعريض المتهم للإجراءات التقليدية للخصومة الجنائية منعا من تعريضه لمخاطر المحاكمة الجنائية[16].

وهناك من عرفها بأنها إحدى وسائل السياسة الجنائية التي تهدف إلى تفعيل دور العدالة الجنائية وتيسير الاجراءات الجنائية . وتعرف أيضا من حيث أثارها بأنها هي تلك البدائل التي تؤدي إلى انقضاء الحق في الدعوى الجنائية وهذا الحق هو الذي ترتكز عليه الدعوى مباشرة فإذا تمت مباشرة البدائل التي يسمح بها القانون لسرعة البت لنتج عن ذلك انقضاء الحق .

ثانيا: أشكال بدائل الدعوى الجنائية

بداية نشير إلى أن هناك أليات لتيسير الاجراءات الجنائية استخدمتها بعض الدول لمواجهة أزمة العدالة الجنائية ، تتمثل في سياسة زيادة قدرة أجهزة العدالة الجنائية ،الحق في سرعة الإجراءات الجنائية وتشمل (تحديد مدة معينة للإجراء الجنائي ، الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة) المحاولات التشريعية لمعالجة غياب المتهم ، الخروج على قواعد الاختصاص وتشمل (الفصل في المسائل الأولية ، حالة الارتباط بين الجرائم ، اختصاصات محكمة الجنايات بالفصل في الجنح ، فصل الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية لعدم التأخير في الفصل في الدعوى الجنائية ،اختصاصات محكمة الجنايات بالفصل في الجنح) الاختصاص الجزئي لإحدى مراحل الدعوى الجنائية[17] .أما بدائل الدعوى الجنائية فندرجها على النحو التالي:

1-بدائل الدعوى الجنائية القائمة على مبدأ الرضائية فقط

1- 1 الشكوى والتنازل عنها:

هي ابلاغ المجني عليه للنيابة العامة أوأحد ضباط الشرطة القضائية بوقوع جريمة معينة قد ألحقت به ضرارا ما طالبا بذلك اتخاذ الاجراءات اللازمة لمعاقبة فاعلها وينحصر تقديم هذه الشكوى في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر[18].

والأساس القانوني للشكوى يقوم على فكرة الملائمة ، فالدولة لا تضار من تعليق اقتضاء حقها في العقاب على شكوى ، وذلك لأن هذه الأخيرة تتعلق بجرائم يتعذر فيها على الدولة ذاتها أن تحدد ملائمة السعي إلى اقتضاء حقها في معاقبة مرتكب الجريمة في كل حالة على حدى ، لهذا فلا مناص للدولة من أن تترك زمام هذه الملائمة للمجني عليه وحده فهو أجدر منها على تقييمها [19]

وقد أخذ القانون الجزائري بهذا الأسلوب للحيلولة دون تحريك الدعوى إذا لم يقدم المجني عليه الشكوى والغرض من ذلك هو أن هذه الجرائم يغلب فيها الصّالح الخاصّ على الصّالح العام، لذلك ترك الأمر للمجني عليه لتقدير ملاءمة محاكمة الجاني بحيث لا تقوم النيابة العامّة بأيّ إجراء إلاّ بعد تقدّمه بشكواه بل حتى أنّ المشرّع قد أعطى المجني عليه الحقّ في التنازل عن الشكوى وإيقاف السير في الدعوى، بل و إيقاف العقوبة المحكوم بها في بعض الجرائم.

ومن هذه الجرائم جريمة الزنا باعتبار أنّ الأسرة هي الوحدة الأساسيّة في بناء المجتمع، فإنّ المحافظة على كيانها من المحافظة على المجتمع في حدّ ذاته. و إلى جانب المصلحة العامّة التي تتطلّب العقاب على هذا الفعل فهناك مصلحة الأسرة و الحفاظ على كيانها فإنّه من المنطقي أن يعلّق المشرّع تحريك الدعوى العموميّة في مثل هذه الحالة على شكوى من طرف الزوج المضرور مقدّرا ظروفه إن شاء اشتكى و إن شاء صفح عن زوجه لتستمرّ الحياة العائليّة بصفة عاديّة. وجريمة هجر العائلة (المادة 330 من قانون العقوبات) جريمة خطف القاصرة (المادة 326 من قانون العقوبات) جريمة السرقة بين الأقارب و الأصهار حتّى الدرجة الرابعة، (المادة 369 من قانون العقوبات) ، إضافة إلى جرائم النصب و خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة التي نصت عليها (المواد 373 و 377 و 389من قانون العقوبات)جريمة متعهّدي تموين الجيش، فهي أيضا من الجرائم الواردة في قانون العقوبات المعلّق تحريكها على شكوى (المادة 164 من قانون العقوبات)

أما التنازل عن الشكوى فهو عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى ويترتب عليه انقضاء هذا الحق ولو كان ميعاد استعماله ما زال ممتدا، المشرّع أعطى المجني عليه الحقّ في تقييد حريّة النيابة العامّة في رفع الدعوى عن طريق الشكوى فكان

من المنطقي أن يجعل له الحقّ في التنازل عنها إذا تبيّن له أفضليّة ذلك، و قد نصّت المادّة 6 /3 من قانون الإجراءات الجزائيّة على أنّه : «...تنقضي الدعوى العموميّة في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا للمتابعة». و التنازل عن الشكوى هو حقّ شخصي، كالحقّ في تقديمها فلا يمارس من غير المجني عليه و لا ينتقل إلى ورثته بعد وفاته و يجب أن يتوافر في المجني عليه التمييز و الإدراك فإذا تخلّف أحد هذين الشرطين يقوم عنه بالتنازل وليّه أو وصيّه أو القيّم عليه بحسب الأحوال.

وقد أخذت جل التشريعات بهذا الإجراء للحيلولة دون تحريك الدعوى الجنائية، إذا لم يقدم المجني عليه الشكوى حتى يفسح المجال للجاني أو أسرته في إرضاء المجني عليه للحيلولة دون تقديم هذه الشكوى.

بعض التشريعات حددت على سبيل الحصر الجرائم التي لا يجوز تحريكها إلا بناءا على شكوى من المجني عليه كما أجازت له أن يتنازل عنها قبل صدور حكم بات فيها ، ويترتب عليها انقضاء الدعوى.

1/ 2 الطلب والتنازل عنه:

يقصد بالطلب الإفصاح كتابة من جهة معينة إلى النيابة العامة عن رغبتها في مباشرة الادعاء جنائيا في بعض الجرائم التي قرر المشرع ترك تقدير ملاءمة مباشرة الاتهام فيها لهذه الهيئات لأنها أقدر من غيرها على تقدير الظروف والملابسات التي تحيط بالدعوى وما ينجم عن مباشرتها أمام القضاء من أضرار بالمجني عليه.

وهذا الطلب عمل إجرائي يهدف منه صاحبه تحريك الدعوى الجنائية ، وهنا تتقيد حرية النيابة في تحريك الدعوى الجنائية بتقديم طلب من الهيئة المجني عليها في جرائم محددة على سبيل الحصر ، صاحب الطلب له أن يتنازل عنه كتابة وهذا الطلب هو من بدائل الدعوى ونشير هنا إلى أن المجني عليه في الطلب هو شخص عام لكن في الشكوى هو شخص خاص .

ولقد جاء النص على مثل هذه الحالات في المواد 161 إلى 164 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 6 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر 02-15 و من شروط الطلب أن يكون كتابيا لا شفهيا, والحق في تقديمه يكون لشخص ذي صفة عامة لا يسقط إلا بسقوط الدعوى بالتقادم, بمعنى لا يتأثر بوفاة من له الحق في تقديمه بل يبقى قائما لأنه يتعلق بالوظيفة وليس الشخص في حد ذاته, وإذا قام مصدر الطلب بالتنازل عنه بعد تقديمه, فانه ينقضي شريطة أن يكون التنازل كتابيا.

1/ 3 الصلح الجنائي :

هو أحد الوسائل المستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية حيث يعتبر وسيلة لإنهاء المنازعات بطريقة ودية تفترض اتفاق بين المتهم والضحية في نمط معين من الجرائم حددها القانون، ويترتب عنها إنهاء الدعوى العمومية، لجأت إليها التشريعات الجزائية بهدف تفادي طول الإجراءات الجزائية وتعقيدها، وتخفيف العبء على كاهل القضاء.

هذا وعلى الرغم من التشابه الكبير بين الصلح الجنائي والصلح المدني هناك فروق جوهرية بينهما ،ففي الصلح المدني يحدد الأطراف بإرادتهم الآثار المترتبة عليه ،بينما في الصلح الجنائي إرادة الأطراف لا تحدد الأثار المترتبة على هذا الصلح فانقضاء الدعوى العمومية بسبب الصلح الجنائي يترتب بقوة القانون ولا دخل لإرادة الأطراف في هذا الأثر .

وانطلاقا من ذلك يرى بعض الفقهاء بأن الصلح الجنائي لا يمكن وصفه بأنه عقد مدني وإنما هو نظام إجرائي إرادي يقتضي اتفاق ارادتين ويترتب عليه أثر قانوني هو انقضاء سلطة الدولة في العقاب ، في حين البعض الأخر يرى بانه بمثابة تصرف قانوني

لحسم النزاع القائم بين الجاني والمجني عليه بسبب الجريمة واتجهت إرادة المتعاقدين إلى النتائج المترتبة عليه ،وتدخل المشرع لتحديد آثار هذا الاتفاق لا يؤثر في طبيعته وانقضاء الدعوى الجنائية ليس من عناصره[20] .

من خلال مصطلح الوساطة الجنائية التي نص عليها المشرع الجزائري نلاحظ أن المقصود هو الصلح الجنائي انطلاقا من أن الوساطة صورة من صور الصلح الجنائي لقد حدد المشرع الجزائري بمقتضى المادة 37 مكرر 2 طائفة الجرائم التي يمكن تطبيق إجراء الوساطة فيها نذكر منها الجنح التالية والتي جاءت في المادة 37 مكرر2 من قانون الاجراءات الجزائية على النحو التالي:

جريمة السب (المادتان 297 و 299) من قانون العقوبات. جريمة القذف (المادتان 296 و 298 مكرر) من قانون العقوبات. جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة (المادتان 303 مكرر و 303 مكرر 01) من قانون العقوبات، جريمة التهديد (المواد 284 وما يليها) من قانون العقوبات .جريمة الوشاية الكاذبة (المادة 300 من قانون العقوبات). جريمة ترك الأسرة (المادة 330 قانون العقوبات). جريمة الامتناع عن دفع النفقة (المادة 331 من قانون العقوبات). جريمة عدم تسليم الطفل (المادتان 327 و 328 قانون العقوبات).جريمة الاستيلاء عن طريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها(المادة 1/ 363 من قانون العقوبات) جريمة الاستيلاء عن طريق الغش على أشياء مشتركة أو على أموال الشركة (المادة 2/ 363 من قانون العقوبات).جريمة إصدار شيك بدون رصيد (المادة 374 قانون العقوبات).جريمة التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير (المادتان 406 407 من قانون العقوبات).جريمة الجرح الخطأ في الجنح والمخالفات (المادتان 289 و 442/2 من قانون العقوبات) . جريمة الضرب والجرح العمدي بدون سبق إصرار أو ترصد أو استعمال سلاح أبيض (المادتان 264 و 1/ 442 من قانون العقوبات) .جريمة التعدي على الملكية العقارية (المادة 386) من قانون العقوبات. جريمة التعدي على المحاصيل الزراعية أو تخريبها (المادة 413 من قانون العقوبات).جريمة الرعي في ملك الغير(المادة 413 مكرر قانون العقوبات).جريمة استهلاك المأكولات أو المشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل دون دفع الثمن (المادتان 366 و367 من قانون العقوبات).

والى جانب الجنح المذكورة أعلاه فإن المشرع أجاز بان يكون موضوع الصلح في كل الجرائم التي تشكل مخالفة دون تحديد[21].

1/ 4 التصالح الجنائي:

هو اتفاق يبرم بين الدولة والمتهم في جرائم معينة بفرض عقوبة الغرامة تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية وذلك في جرائم القانون العام وفي جرائم القوانين الخاصة بالشأن الاقتصادي هذا النظام تأخذ به جل الأنظمة القضائية المختلفة .وهو نظام إجرائي رضائي الهدف منه عدم إرهاق القضاء وأجهزة العدالة بإجراءات طويلة .

وتستقي المصالحة عموما مبادئها الأساسية من الصلح المدني الذي عرفته المادة 459 من القانون المدني بأنه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما عن حقه على وجه التبادل.

في القانون الجزائري ظهر نظام المصالحة في النزاعات المدنية البحتة ثم انتقل إلى أغلب النزاعات مثل نزاعات العمل الفردية بموجب القانون رقم 04-90 المؤرخ في 1990-02-06 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل في المواد 19و20، والمنازعات الإدارية المواد من 970الى 974 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وغيرها من المنازعات ومن أهم مجالات المصالحة المجال

الجمركي وجرائم الصرف جرائم المنافسة والمخالفات التنظيمية.

ففي المجال الجمركي تعرف المصالحة الجمركية على أنها « إجراء إداري قمعي يرخص القانون اتخاذه في المجال الجمركي كبديل عن المتابعة الجزائية في شكل اتفاق يلتزم بمقتضاه طالب المصالحة بتسديد مبلغ من المال لخزينة الدولة، تحدده الإدارة على أساس الجزاءات المالية المنصوص عليها قانونا.

ونص عليها المشرع في المادة 265 من قانون الجمارك المعدل والمتمم رقم 10-98 حيث أجازها في الجرائم الجمركية مهما كانت طبيعتها أو وصفها الجزائي واستثنى المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير طبقا للمادة 21 من نفس القانون.

وهي سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجمركية حتى اعتبرت بديلا عنها طبقا للمادة 265 من قانون الجمارك، وتتم بواسطة مسؤوليها المؤهلين لإجراء المصالحة بناءا على طلب الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية .وهذا بعد أخذ رأي لجان المصالحة الوطنية والمحلية كل واحدة في مجال اختصاصها .

فإذا تمت المصالحة قبل صدور الحكم النهائي هذا يؤدي إلى انقضاء الدعويين العمومية والجبائية، لكن إذا تمت المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا ينتج أي أثر على نتائج الدعوى العمومية بل يقتصر فقط على انقضاء آثار الدعوى الجبائية . وهذا ما نجده في العديد من الأحكام القضائية التي قضت بأن محضر المصالحة ينهي النزاع .

كما قضى بانقضاء الدعوى الجبائية والعمومية بتحرير محضر مصالحة،واعتبر انقضاء الدعوى الجبائية والعمومية بالمصالحة الجمركية من النظام العام وقضى بأن المصالحة من اختصاص الإدارة وهي جوازية وليست إجبارية .

وفي مجال الصرف نجد أن المصالحة جائزة في جرائم الصرف في مختلف صورها وهذا ما نصت عليه المادة 09 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، وتتم المصالحة بواسطة طلب يتقدم به المخالف إلى الوزير المكلف بالمالية أو إلى أحد ممثليه المؤهلين قانونا يسمى طلب إجراء المصالحة، ولا يشترط في هذا الطلب صيغة معينة إذ يكفي أن يتضمن عبارات صريحة تعبر عن إرادة المخالف في المصالحة مقابل كفالة تمثل 30% من قيمة محل المخالفة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل وذلك طبقا للمادتين 02 و03 من المرسوم 111-03 المؤرخ في 05 مارس 2003 الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف .

أما في مجال المنافسة والأسعار وبالرجوع إلى القانون رقم 04/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم نجد أنه يقر للموظفين المؤهلين قانونا تحرير مبلغ غرامة المصالحة المقترح، وطبقا للمادة 60/02 من نفس القانون يجوز للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين – الأفراد المخالفين- المصالحة إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أوتساوي مليون دينار(1.000.000دج) استنادا للمحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين قانونا وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (1.000.000دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000دج) يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.وإذا كانت المخالفة المسجلة تقابلها غرامة تفوق

3 ملايين دينار فإن المحضر يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية.

وأجاز نفس القانون الطعن في قيمة غرامة المصالحة وذلك أمام المدير الولائي للتجارة أو وزير التجارة و ذلك في أجل 08 أيام ابتداء من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة كما نصت المادة 61/03 أنه يمكن لوزير التجارة وكذا المدير الولائي المكلف بالتجارة تعديل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة وفي حالة موافقة الأشخاص المعنيين بالمصالحة فإنهم يستفيدون من تخفيض نسبة 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة المادة 61/04 وتنهي المصالحة المتابعات القضائية. أما في حالة عدم دفع الغرامة في أجل 45 يوم من تاريخ الموافقة على المصالحة يحال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية م 61/06، أما في حالة العود حسب مفهوم المادة 47/02 من نفس القانون فإنه لا يستفيد المخالف من المصالحة ويرسل المحضر مباشرة من طرف مدير التجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية المادة 62.

وفي مجال المخالفات التنظيمية المصالحة منصوص عليها في المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية التي تخص مخالفات القانون العام البسيطة وتتم المصالحة في هذه الحالة بين وكيل الجمهورية والمخالف وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 381 إلى 390 من قانون الإجراءات الجزائية .

اذن بصفة عامة نلاحظ أن المصالحة الجزائية ما لم يصدر حكم نهائي بات حائز لقوة الشيء المقضي به تؤدي به إلى انقضاء الدعوى العمومية وتكتسب المصالحة هي الأخرى قوة الشيء المقضي به إذ لا يمكن متابعة المتهم المتصالح معه من أجل نفس الوقائع التي قامت عليها الجريمة المتصالح عليها كمالا تنتقل المصالحة إلى الفاعلين الآخرين والشركاء إذ تنحصر آثارها مع من يتصالح معه دون سواه.

وهي بكل صورها وتطبيقاتها أحد الوسائل التي تهدف إلى تخفيف العبء على كاهل القضاء وذلك بتقليص عدد القضايا المعروضة عليه وإعطائه القدرة على تكريس الوقت والجهد الكافيين للفصل في القضايا الأكثر أهمية ناهيك عن المزايا الاقتصادية التي تحققها والمتمثلة في تخفيف العبء المالي على الدولة حيث توفر عليها نفقات ملاحقة المتهمين ومقاضاتهم من جهة ،وتحقيق نجاعة في تحصيل الموارد في مجال الجمارك من جهة أخرى .

1/ 5 الأمر الجزائي:

هو من الاجراءات التي تهدف إلى الاختصار في الاجراءات في مرحلة المحاكمة أخذت به جل التشريعات ، ومن أهم إيجابيات هذا الإجراء أنه يبسط إجراءات الدعوى وعدم تعريض المتهم لخطر المحاكمة وسرعة الفصل في قضيته. وهذا الإجراء يتوقف على إرادة المتهم في قبول العقوبة من عدمه.

وهنا قد يلجأ المشرع إلى اختصار إجراءات العقاب بالنسبة للمخالفات بصفة عامة والجنح التي قرر لها عقوبة بسيطة بصفة خاصة، فيخول القاضي المختص أصلا بنظر الدعاوى الجنائية المتعلقة بهذه الجرائم صلاحية إصدار" أوامر" بتوقيع العقوبة على المتهمين، بناءا على طلب النيابة العامة ودون حضورهم و بغير تحقيق أو سماع للمرافعة اكتفاء منه بالاطلاع على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى، ويعلن الأمر الصادر بالعقوبة للمتهم وله أن يقبله فيخضع طواعية للعقوبة التي

تضمنها كما له أن يعترض عليه و بهذا الاعتراض يسقط الأمر و يعتبر كأن لم يكن.

وقد يزيد المشرع الإجراءات إيجازا، فيخوّل النيابة العامة ذاتها صلاحية إصدار هذه الأوامر الجنائية، إلى جانب الصلاحية المخولة للقاضي المذكور على أن تحدد صلاحية النيابة في حدود أضيق من صلاحية القاضي سواء بالنسبة للجريمة التي يجوز بشأنها الالتجاء إلى هذه الإجراءات الموجزة أو بالنسبة للعقوبات التي تأمر بها تأسيسا على أن القاضي ضمانته أقوى وحيدته أوضح، لهذا كان اختصاصه أوسع وأخذت بهذا الإجراء مجموعة من التشريعات وتحت مسميات مختلفة منها الأصول الموجزة في (لبنان، سوريا، الأردن) الأوامر الجنائية (مصر ليبيا)الأمر الجزائي (الكويت،) والحكمة من التجاء المشرع إلى مثل هذه الإجراءات هو التخفيف عن المحاكم حتى لا يشغلها الفصل في الجرائم ذات العقوبة البسيطة، و تيسير الخضوع للعقوبة بالنسبة لمرتكبي هذه الجرائم، و مع هذا يبقى زمام الخيار في يد المتهم، إن شاء قبل العقوبة التي يتضمنها الأمر الجنائي أو شاء اعترض على الأمر فيسقط بقوة القانون و يتعين على النيابة العامة مباشرة الإجراءات العادية[22].

ولهذا الإجراء مبررات عملية تجعله جديرا بالاتباع وخاصة في ظل التضخم التشريعي وما نتج عنه من جرائم مصطنعة قليلة الخطورة وذات عقوبات خفيفة والتجربة أثبتت أن اتباع الاجراءات العادية تجاه هذه الجرائم عديم الجدوى بسبب ضآلة العقوبة فإن المتهم في الغالب لا يستخدم الوسائل والضمانات التي توفرها الاجراءات العادية للدعوى فهو لا يحرص على حضور الجلسات وفي الغالب لا يكلف نفسه مشقة الطعن بالأحكام الصادرة استنادا للإجراءات العادية ، وهذا الإجراء يؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية لكن القوة التنفيذية لهذا الأمر تتوقف على عدم الاعتراض عليه من طرف المحكوم عليه [23].

المشرع الجزائري أخذ بهذا الإجراء تحت تسمية الأمر الجزائي وهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية ، وقد ورد التنصيص عليه بالمادتين 333 و 380 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية وهو أمر بعقوبة الغرامة يصدر عن قاضي الجنح على المتهم بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق وجاهي أو سماع مرافعة ،

ويجد هذا الأمر أساسه في وجود مجموعة كبيرة من الجرائم قليلة الأهمية يترتب على إحالتها على المحكمة بالطرق العادية تكدس القضايا و إطالة مدة الفصل فيها ورغبة من المشرع كذلك في تحقيق العدالة السريعة وضمان حقوق الأطراف ، وهذا الإجراء لا يؤدي إلى حرمان المتهم من حقوقه لان القانون أجازله حق الاعتراض عليه . ولتطبيقه يشترط

أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة ومن ثمة فلا مجال للحديث لتطبيق هذا الإجراء عن الجنايات ،

- أن تكون الجنحة معاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين ،

- الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط ،

- أن لا تكون الجنحة مقترنة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الامر الجزائي ،

- أن لا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها ،و أن تكون هوية المتهم معلومة وأن لا يكون حدثا ، وأن لا يكون ثمة أكثر من متهم واحد فيما عدا المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي و الشخص المعنوي من اجل نفس الأفعال [24].

1/ 6المحاكمة الإيجازية:

وجد هذا النظام في القوانين الأنجلو أمريكية هذا النظام لا يغفل القواعد الأساسية في الإجراءات الجنائية ولا يضحي بالمتقاضين وميزته هي الإسراع في الاجراءات إما بتبسيطها وإما الاختصار الشديد في بعض الحالات ، وطبقا لهذه القوانين تبدأ المحاكمة بسؤال المتهم إن كان مذنبا فإذا أجاب بنعم تصدر المحكمة قرارا بالعقوبة فورا ودون حاجة لسماع الشهود أو البحث عن البينة وتنهي المحاكمة في ثلاث جلسات على الأكثر وهذا النظام يؤدي إلى اختصار بعض الاجراءات .

في النظام الانجليزي المتهم له الخيار في أن تنظر قضيته أمام محكمة الصلح بطريقة إيجازيه دون حضور المحلفين ولكن يشترط على القاضي تنبيه المتهم بهذا الخيار وحضوره شخصيا الجلسة ، ولا يقبل ذلك من محاميه ،وإلا ترتب عليه البطلان وذلك في الجرائم المعاقب عليها من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر، أما إذا كانت العقوبة أقل من ثلاثة أشهر فتنظر إيجازا دون الاعتداد بموافقة المتهم وإذا كانت العقوبة تزيد عن ثلاثة أشهر فتنظر القضية طبقا للمحاكمة العادية[25] .

2-بدائل الدعوى الجنائية القائمة على مبدأي الرضائية والملائمة

2/ 1 الأمر بالحفظ:

هو من الوسائل التي من شأنها الحد من القضايا الجنائية البسيطة التي تشكل عبئا كبيرا على كاهل المحاكم ويمنحها الفرصة للتركيز في حل القضايا الأخرى، فهو وسيلة تساعد على تخفيف العبء على كاهل القضاء، بوضع حد لقضايا جزائية لا طائل من رفعها أمام القضاء الجزائي من جهة، وتحقيق السرعة في الإجراءات الجزائية بإنهائها دون إتباع الإجراءات العادية بإقامتها أمام القضاء الجزائي.

هذا الأمر تصدره النيابة العامة بناء على سلطة الملائمة متى تحققت إحدى أسبابه القانونية أو الموضوعية، وهو في ذات الوقت وسيلة بموجبها خول المشرع للنيابة العامة سلطة إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة أي بدون تحريك الدعوى أمام المحكمة -جهة التحقيق أو جهة الحكم-، مما يترتب عنه تخفيف عبء كبير على كاهل القضاء الجزائي[26].

ويعتبر جانب من الفقه أن قرار الحفظ وسيلة تمنح للنيابة العامة سلطة عدم تحريك الدعوى العمومية إذا ثبت لها أن النفع من وراءها لا يساوي شيئا إزاء الضرر الذي ينتج عن تحريكها، والنفع الذي يرجى من وراء تحريك الدعوى العمومية هو تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة القضائية وتوقيع العقاب على شخص يخالف القانون. أمر الحفظ يساهم في إدارة العدالة الجنائية وذلك عن طريق إبعاد كثير من القضايا التي تثقل كاهل المحاكم والقضاء.

2-2 الوساطة الجنائية:

هو ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص محايد بناءا على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي احدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له فضلا عن إعادة تأهيل الجاني ، ويكون بناءا على اقتراح النيابة العامة.

وهي طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية ، تفترض توافر ثلاثة أركان : فمن ناحية يجب أن يكون هناك نزاع جنائي مطروح على النيابة العامة لاتخاذ الاجراءات اللازمة ، ومن ناحية ثانية ملائمة اجراء الوساطة وهي السلطة التي تختص بها النيابة العامة فتقرر اللجوء لهذا الاجراء إذا رأت أن الوساطة يمكن أن تحقق ذات الأهداف التي تحققها الاجراءات العادية ،

و أخيرا لابد من موافقة أطراف النزاع على هذا الاجراء وهو ما يتماشى مع مبدأ الرضائية[27]

المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية أخذ بنظام الوساطة في المادة الجزائية، والذي اعتمده من قبل في قانون حماية الطفل، وهذا المنحى الذي سلكه المشرع الجزائري يدل دلالة واضحة على أنه قد ركن للأساليب الجديدة لأنهاء النزاعات ذات الطابع الجزائي، واطمأن لفاعليتها في فض بعض النزاعات التي لا تنطوي على خطورة كبيرة، وبدا وكأنه يريد أن يتخلى نسبيا عن الآليات التقليدية التي تستخدمها الدعوى العمومية.

ففي المادة الثانية من قانون الطفل عرفها « آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، تهدف إلى انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل»[28]

إن الوساطة كما يصفها البعض إجراء إيجابي مقارنة بالإجراءات التي تتبعها الهيئات القضائية، ذلك أن آلية الوساطة تسمح برد السلطة للأطراف لتسيير النزاع القائم بينهما وتمنحهم مجالا واسعا للالتقاء ،كما أن شفوية المناظرة ، تمكنهم من التعبير المباشر عن أحاسيسهم وتبادل أسباب النزاع. من خلال اللقاء المباشر فقط يتمكن الأطراف من إيجاد سبل جبر الضرر وبطريقة أخرى إعادة بناء وسط اجتماعي. الوساطة تقترب من طقوس حقيقية ، بسبب ما توفره من تفاعل يمكن من إعادة النزاع إلى إطاره وتحليل أسبابه العميقة بعيدا عن الأحكام الشكلية للإجراءات القضائية وتفعل حركية الحلول البديلة المستقاة من العدالة[29].

وهناك نظام التسوية الجنائية في النظام الاجرائي الفرنسي وهو نظام جديد نضمه المشرع الفرنسي ويعتبر بديلا جديدا من بدائل الدعوى الجنائية وهذا النظام يتيح لنائب الجمهورية أن يقترح على الشخص الطبيعي البالغ الذي يعترف بارتكابه واحدا أو أكثر من الجنح أو المخالفات ، ويجب أن يعتمد هذا الاقتراح من القاضي المختص ويترتب على تنفيذ تلك التدابير انقضاء الدعوى الجنائية .

2/ 3مفاوضة الاعتراف:

يسمى بالبليا باركنيك (plea bargaining)وذلك لتبسيط الإجراءات القضائية والدعاوى الجنائية، حيث أنه من الصعب على القاضي العام أو الشعبي أن ينظر في جميع القضايا والملفات المعروضة عليه، وإلى يومنا هذا يتم الحكم في القضايا الجنائية بهذه الطريقة وبنسبة 95% من الجرائم سواء المتعلقة بالقتل العمد أو جرائم السرقة العادية .

وهو اتفاق تفاوضي بين المدعي العام (النيابة العامة) والمدعى عليه (المتهم) بمقتضاه يعترف المتهم بالجريمة مقابل الحكم عليه بعقوبة أقل شدة من العقوبة الأصلية أو بعدم متابعته في باقي التهم الموجهة إليه، ويعد هذا الاتفاق رسمي ومختوم باتفاق مكتوب بعد موافقة القاضي داخل جلسة علنية. وبمعنى آخر، يقوم ممثل النيابة العامة رفقة محامي المتهم بالتفاوض على عقوبة مخففة بالمقارنة مع العقوبة المقررة للفعل المرتكب، شريطة اعتراف المتهم بالتهمة الموجهة إليه وتخليه عن إجراءات المحاكمة العادية وحقوق الدفاع المرتبطة بها. فمجرد اعتراف المتهم بالأفعال المنسوبة إليه، يتم تسريع إجراءات النطق بالحكم، حيث يقوم ممثل النيابة العامة، بعد قبول اقتراح العقوبة، بإحالة الملف للمصادقة عليه من طرف رئيس المحكمة أو القاضي

المنتدب للتعجيل بتطبيق العقوبة .

انتشر استخدام هذا النظام الأمريكي النشأة في معظم الدول الأوربية تحت مسميات متعددة فالقانون الفرنسي سماه بالتقاضي بالإدانة (plaider coupable) يهدف هذا الاجراء إلى التخفيف من الملفات الجنحية والمتعلقة خصوصا بالحضور الفوري وبالتالي توفير الجهد والوقت الكافين للقضايا الأكثر تعقيدا هذا بالإضافة إلى كون هذه المسطرة تساعد على اقتحام فكرة أو مبدأ العدالة المقبولة وذلك عند قبول الجاني للعقوبة المحكوم بها بعد اعترافه المسبق بالجرم[30].

وهناك من يرى في هذا النظام شكلا من أشكال التصالح بين السلطة القضائية والمتهم ، وهناك من يرى بأنه من الأنظمة القضائية لإدارة الدعوى الجنائية ، وهذا النظام يقوم باختصار الاجراءات الجنائية ،وخاصة مرحلة المحاكمة والاكتفاء باعتراف المتهم وبالتالي هو بديل عن الدعوى الجنائية لاختصار أحد مراحل الدعوى الجنائية .

الخاتمة

في الأخير يمكن القول أن بدائل الدعوى تشكل نظاما متكاملا لإدارة الدعوى الجنائية فهي جزء لا يتجزأ عن العدالة الجنائية التقليدية بل تعد مكملا لها وتتميز بالتنوع والمرونة بشكل تتناسب فيه مع عدد كبير من الجرائم التي تشترك في قلة أهميتها ، على الرغم من أنه يظهر فيها مساس بضمانات الدفاع والمحاكمة لكنها في حقيقتها تقوم على مبدأ التوازن بين الحقوق والحريات وبين المصلحة العامة وتحقيق هذا التوازن لا يتطلب اتباع القواعد الاجرائية كقاعدة عامة فهناك حالات تكون فيها الجريمة قليلة الخطورة وعدم مراعاة القواعد الإجرائية بصددها لا يخل بالتوازن المطلوب كما تقوم هذه البدائل على اساس الحق في المحاكمة كمبدأ دستوري تكفله جل الدساتير . كما أن أغلب هذه البدائل يتوفر على عنصر الرضائية سواء في مباشرة الاجراءات أو في تنفيذ العقوبة البديلة والدولة هي الطرف الأساسي لهذا النظام ممثلة في أجهزة العدالة الجنائية .

وهذه البدائل أيا كان الهدف منها فإنها تلعب دورا مهما في السياسة الجنائية لأنها تحول دون الحكم بالعقوبة التقليدية على المتهم فتجنبه أثارها السيئة ، وهكذا يستطيع المتهم من خلال هذه البدائل أن يتجنب وصمة الادانة بالحكم الجنائي وتشجعه على العمل على اصلاح آثار الجريمة ، مما يفيد في إعادة تكيفه مع المجتمع.

ومن هنا نجد أن هذه البدائل انتشرت في مجموعة كبيرة من الدول الأوربية وحتى العربية وهذا دليل على مدى الحاجة للبدائل لمواجهة أزمة العدالة الجنائية .

المشرع الجزائري أقر وسائل متعددة ووضع آليات لتحقيق السرعة في الإجراءات الجزائية على مستوى كافة مراحل الخصومة الجنائية، من لحظة إرتكاب الجريمة إلى غاية صدور حكم بات فيها.محاولا بذلك مسايرة التطورات الحديثة التي تعرفها السياسة الجنائية .

الهوامش:

1 -أحمد فتحي سرور ، بدائل الدعوى الجنائية ، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية ، السنة الثالثة والخمسون ، 1983 ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ص ص 8-6.

2- تنقسم السياسة الجنائية من حيث وظيفتها إلى ثلاثة فروع وهي سياسة التجريم وسياسة العقاب وسياسة المنع ، في **سياسة التجريم** الدولة تضع

أقصى مراتب الحماية التشريعية على مصلحة معينة ، وفي **سياسة العقاب** يتم تبيين المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها وهذا التحديد يكون مكملا للتجريم الذي لا يقوم وحده بدون العقوبة ويستأثر به المشرع ، أما **سياسة المنع** فهي تلك السياسة التي تحدد التدابير الواجب توافرها لمواجهة الخطورة الاجتماعية للفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة ، **لتفاصيل أكثرراجع**: سليمان بارش، مدخل لدراسة العلوم الجنائية «السياسة الجنائية» جامعة باتنة ، ؟ ص ص 11-6.

3 -أحمد محمد براك ، العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والأنظمة المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية :القاهرة،2010 ص 26.

4 -عمر سالم ، نحو تيسير الاجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية: القاهرة، 1997، ص 29

5 - محمود طه جلال ، أصول التجريم والعقاب في السياسة المعاصرة ، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية :القاهرة، 2005 ،ص238.

6 - التجريم القانوني يتمثل في المخالفات من النوع المكروه بقوة القانون وليس لها أي مس حقيقي بالقيم الأخلاقية على عكس المخالفات من نوع ممنوع بحد ذاته ، راجع : أحمد محمد براك ، مرجع سابق، ص 31.

7 - عصام عفيفي عبد البصير ، أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها ، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة :القاهرة ،2004، ص ص 80-77.

8 -امزازي محي الدين ، جدوى ايجاد بدائل للعقوبات الحبسية القصيرة المدى، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد السابع عشر يناير 1984، تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، ص ص 68-66.

9 -محمد أبو العلا عقيدة ، أصول علم العقاب "دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الاسلامي ،الطبعة السابعة ، دار النهضة العربية : القاهرة، 2000، ص 399.

10 - عمر خوري ،السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث: القاهرة، ص175.

11 -محمود جلال طه ، مرجع سابق، ص304.

12 -عمر سالم المراقبة الالكترونية، مراجعة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية: القاهرة، 2000، ص 200.

13 - احمد فتحي سرور ، سياسة التجريم والعقاب في إطار التنمية ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد الثاني عشريوليو1981، ، تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، ص112.

14 - احمد محمد براك ، مرجع سابق ، ص 39.

15 -أحمد فتحي سرور ، بدائل الدعوى الجنائية ، مرجع سابق ، ص ص 209-206.

16 - أحمد فتحي سرور ، المشكلات المعاصرة للساسة الجنائية ، مرجع سابق، ص 64.

17 - لتفاصيل أكثر حول هذه الأليات انظر: أحمد محمد براك، مرجع سابق ، ص ص 94-76.

18 - عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية (التحري والتحقيق) الطبعة الثالثة ، دار هومة: الجزائر 2003 ، ص110.

19 - عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، حق الدولة في العقاب ، دار المطبوعات الجامعية : الاسكندرية، 2010، ص309.

20 - لتفا صيل أكثر حول الموضوع راجع: مدحت عبد الحليم رمضان ، الاجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية: القاهرة 2000، ص82 .

21 - الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 2015-07-23 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 40 لسنة 2015 .

22 -عبد الفتاح محمد الصيفي ،مرجع سابق ، ص ص 15-11.

23 محمود جلال طه ، مرجع سابق ، ص 421.

24 - المادة 380 مكرر من الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 40 لسنة 2015.

25 - أحمد محمد براك ، مرجع سابق، ص 98 .

26 لتفاصيل أكثر أنظر: عبد الله أوهايبية، مرجع سابق ، ص300.

27- ابراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية (طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية)، دار النهضة العربية: القاهرة ،2001، ص10.

28 - المادة 02 من القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يونيو 2015 المتعلق بحماية الطفل ،جريدة رسمية عدد 39 لسنة 2015.

29 - لتفاصيل أكثر **أنظر**: بدر الدين يونس الوساطة في المادة الجزائية قراءة تحليلية في الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، مجلة البحوث والدراسات الانسانية العدد 2016-12 جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة .ص ص 114-90.

30 - لتفاصيل أكثر انظر: شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات القانونية، الطبعة الأولى، درا النهضة العربية، القاهرة. 2004. ص ص -170 174.